



## الدورة الثالثة والعشرون

لاهاي، 2 - 7 كانون الأول/ديسمبر 2024

## تقرير جهة التنسيق المعنية بالتحضيرات لاستعراض التعديلات المتعلقة بجريمة

## العدوان

## أولاً - مقدمة

1. في 22 آب/ أغسطس 2024، عين المكتب السيدة إليسا دي رايس (بلجيكا) بصفة منسقة معنية بالتحضيرات لاستعراض التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان.<sup>1</sup>
2. وكانت الولاية التي أسندها المكتب هي: "جمع آراء الدول الأطراف حول مكان وشكل وتاريخ ومدة استعراض التعديلات على جريمة العدوان، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى رئاسة الجمعية في موعد تحدده الرئاسة. ويجوز للرئاسة أيضاً بعد ذلك أن تطلب من جهة التنسيق جمع الآراء حول نطاق الاستعراض والغرض منه".<sup>2</sup>

## ثانياً - خلفية

3. وعندما تم اعتماد نظام روما الأساسي في عام 1998، أُدرجت جريمة العدوان في المادة 5 باعتبارها واحدة من الجرائم الأربع التي تدخل في اختصاص المحكمة. ومع ذلك، فإن ممارسة الولاية القضائية على جريمة العدوان كانت مهوونة باعتماد الدول الأطراف للحكم وفقاً للمادتين 121 و 123 بشأن تعريف جريمة العدوان والشروط التي ستمارس المحكمة اختصاصها بموجبها فيما يتعلق بذلك. وقد تمت الموافقة على التعديلات على نظام روما الأساسي في المؤتمر الاستعراضي الأول الذي عُقد في شهر حزيران/ يونيو 2010 في كمبالا. كما تم الاتفاق على أنه يتعين على 30 دولة طرف المصادقة على التعديلات التي تُحدد جريمة العدوان، وأن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ("الجمعية") ستحتاج إلى أن يتم تفعيل جريمة

<sup>1</sup> قرارات المكتب المؤرخة في 4 أيلول/ سبتمبر 2024، المرفق.

<sup>2</sup> قرارات المكتب المؤرخة في 5 حزيران/ يونيو 2024، المرفق.

العلوان من قبل ثلثي الدول الأطراف على الأقل في أحد اجتماعات الجمعية بعد تاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2017. وعلاوةً على ذلك، فقد تقرر أيضاً "أن يتم استعراض التعديلات الخاصة بجريمة العلوان بعد مرور سبع سنوات على بدء مملسة المحكمة لاختصاصها"<sup>3</sup>.

4. وقررت الجمعية في دورتها السادسة عشرة المنعقدة في كانون الأول/ديسمبر 2017، تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العلوان اعتباراً من 17 تموز/يوليو 2018.<sup>4</sup>

5. وفي دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2023، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/22/Res.3 (القرار "الجامع") الذي تنص الفقرة 157 منه على ما يلي: "يُدَّكر بالقرار الذي تم اتخاذه من قبل المؤتمر الاستعراضي الأول بشأن استعراض التعديلات على جريمة العلوان بعد مرور سبع سنوات على بدء مملسة المحكمة لاختصاصها، ويشير إلى أنه يتعين إعداد هذه المراجعة قبل تاريخ 17 تموز/يوليو 2025".

### ثالثاً- المشاورات

6. وبدأت جهة التنسيق عقد مشاورات ثنائية حول هذا الموضوع الهام في نهاية شهر آب/أغسطس 2024. وتم توزيع ورقة معلومات أساسية تتضمن ستة أسئلة على جميع الدول الأطراف في 3 أيلول/سبتمبر، وذلك لإتاحة الوقت الكافي لها للتحقق من رأس المال وإعداد ردودها. وفي 13 أيلول/سبتمبر، قدمت ورقة إضافية تتضمن التكاليف المبدئية لبعض الأماكن المقترحة (نيويورك ولاهاي).

7. وإلى جانب الاتصالات الرسمية، تم إجراء اتصالات ثنائية مع كل دولة من الدول الأطراف. وخلال الأسابيع الماضية، أُجريت العديد من المحادثات مع الوفود سواءً بشكل شخصي أو عبر الهاتف أو عبر الرسائل أو البريد الإلكتروني. وبينما تم التواصل مع كل دولة طرف عدة مرات، قدمت 86 دولة طرف من أصل 124 ردوداً على الاستبيان والتي كان معظمها بشكل شخصي.

#### النتائج الرئيسية من المشاورات

8. وفيما يتعلق بإمكان إجراء الاستعراض، فقد فضلت أغلبية واضحة من الدول الأطراف (44) أن يكون الاجتماع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ويوجع ذلك أساساً إلى ضمان الشمولية، حيث أن جميع الدول الأطراف ممثلة هناك، بالإضافة إلى انخفاض الآثار المترتبة على الميزانية. وأبدت بعض الدول الأطراف (20) مرونةً بهذا الشأن، أو لم يكن لديها أي تفضيل محدد أو كانت منفتحة لإمكانية وجود مكان ثالث (5)، وفي حين فضلت بعض الدول الأطراف (17) لاهاي باعتبارها مقر المحكمة ولأنها ممثلة هناك. ولم تتلق الدول الأطراف التي سبق أن أشرت إلى إمكانية استضافة المؤتمر الاستعراضي تأكيداً نهائياً من سلطاتها. وفي هذه المرحلة، فإنه لا توجد دولة طرف لا تزال تفكر رسمياً في استضافة مؤتمر استعراضي في مكان ثالث (أي غير لاهاي أو نيويورك).

<sup>3</sup> القرار RC/Res.6، الفقرة 4.

<sup>4</sup> القرار ICC-ASP/16/Res.5، الفقرة 1.

9. وفضلت أغلبية الدول الأطراف (40) نيويورك أيضاً كمكان للأعمال التحضيرية، بينما أشلرت بعض الدول الأطراف (19) إلى ضرورة إشراك كل من نيويورك ولاهاي. وفي حين ذكرت بعض الدول الأطراف (14) أنه ليس لديها تفضيل محدد بشأن ذلك، بينما أيدت دول أخرى خيار لاهاي (13). وذكرت بعض الدول الأطراف أنه يتعين على الخبراء لدى عواصمها المشاكلة أيضاً.

10. وفيما يتعلق بشكل العمل التحضيري، فضلت أغلبية واضحة من الدول الأطراف (53) صيغة "جمعية الدول الأطراف"<sup>5</sup> بحيث تكون الدول الأطراف هي صانعة القرار، في حين تكون الدول المراقبة والمنظمات والكيانات الدولية التي تتعامل مع جريمة العلوان والجرائم ذات الصلة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية، مشاكلة من أجل ضمان تحقيق الشمولية. وسيكون للاستعراض نفسه صيغة ماثلة.<sup>6</sup> وبينما فضلت بعض الدول الأطراف (15) صيغة الدول الأطراف فقط، فضلت بعض الدول الأطراف صيغة تتضمن جميع الدول على قدم المساواة (11)، وكانت دول أخرى (7) مرنة أو لم يكن لديها رأي قوي بهذا الشأن. وشددت معظم الدول الأطراف على القيمة المضافة التي يمكن تحقيقها من خلال إشراك المنظمات غير الحكومية في هذه العملية.

11. وفيما يتعلق بتوليف إجراء الاستعراض، وبينما أعربت بعض الدول الأطراف (27) عن رغبتها في عقد الاجتماعات في شهر كانون الأول/ ديسمبر 2025 (قبل أو بعد دورة الجمعية مباشرة - في لاهاي أو حتى في نيويورك)، فقد أشلرت أغلبية الدول الأطراف (38) إلى تفضيلها القوي لعدم القيام بذلك مباشرة بعد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية التي ستعقد في شهر كانون الأول/ ديسمبر 2025. وأشلرت الدول الأطراف إلى الحاجة إلى إجراء استعراض مخصص لهذا الموضوع، والذي يتعين أن يحدث بشكل منفصل عن جمعية الدول الأطراف. وأبدت بعض الدول الأطراف (19) مرونة بشأن التوليف طالما أنها لا تتداخل مع عمليات هامة أخرى.

12. وبشكل أكثر تحديداً، فضلت معظم الدول الأطراف تجنب الأوقات التالية: نهاية صيف عام 2025، وذلك بسبب تحضيرات الأسوع الرفيع المستوى في نيويورك، بالإضافة إلى اللجنة التحضيرية المقررة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام (BBNJ)؛ والخريف بسبب اجتماعات اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وفترة منتصف الصيف بسبب الإجازة السنوية لمعظم المنوبين والمنتدى السياسي الرفيع المستوى في مقر الأمم المتحدة واجتماع السلطة الدولية لقطاع البحار (ISA) في كينغستون. وبالتالي، فقد فضلت معظم الوفود فترة نهاية الربع الثاني من عام 2025. وهذا من شأنه أن يتيح وقتاً كافياً لبدء العملية التحضيرية في الفترة من نهاية عام 2024 إلى منتصف عام 2025.

13. وفيما يتعلق بالمدة اللازمة لإجراء الاستعراض، فقد اختلرت غالبية الدول الأطراف أن تكون ثلاثة أيام (41) أو أكثر من ثلاثة أيام (15)، بينما أعربت العديد من الدول (22) عن مرونتها بشأن هذه

<sup>5</sup> القسم العشرون، القواعد 92 و 93 و 94 و 95 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

<sup>6</sup> المادة 123 من نظام روما الأساسي.

- المسألة، حيث أشلرت إلى أن الأمر يعتمد على حالة الأعمال التحضيرية والجوهر من إجراء الاستعراض.
- وأعربت بعض الدول الأطراف (8) عن رغبتها في إجراء استعراض قصير لمدة تقل عن ثلاثة أيام.
14. وفيما يتعلق بالسؤال الاختياري حول الآراء بشأن النطاق والغرض من إجراء استعراض للتعديلات المتعلقة بجريمة العلوان ، لم تقدم جميع الدول الأطراف ردوداً على ذلك.
15. وأما بالنسبة للدول الأطراف التي ردت، فقد أعرب عدد قليل منها عن تحفظات بشأن إجراء تعديل على تعديلات كامبالا لأن ذلك قد يؤدي إلى انقسام، في حين أشار عدد كبير من الدول الأطراف إلى أن غرضهم الرئيسي هو إجراء استعراض مخصص للتعديلات على جريمة العلوان مع التركيز على مواءمة اختصاص المحكمة فيها مع اختصاص المحكمة في الجرائم الأساسية الثلاث الأخرى.
16. وقد أبدت عدة دول أطراف استعدادها لمناقشة أي مسألة تود (مجموعة من) الدول الأطراف طرحها على الطاولة فيما يتعلق بمراجعة التعديلات على جريمة العلوان.
17. وبالإضافة إلى الاستبيان، فقد أثرت المسائل التالية من قبل بعض الدول الأطراف. وأشار إلى أن المصادقة على تعديلات كامبالا كانت تستغرق وقتاً أطول مما كان متوقعاً عند اعتمادها، وأن التفكير في عملية التعديلات سيأتي في الوقت المناسب. وأشلرت بعض الدول الأطراف إلى أنها بدأت العملية البرلمانية من أجل المصادقة على تعديلات كامبالا، في حين ذكرت دول أخرى أنها تحاول إنهاء المرحلة الإدلية من أجل اقتراح التعديلات على المستوى السياسي الوطني.

#### رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

18. وقد أظهرت المشاورات توجهات وتفضيلات واضحة لدى الدول الأطراف. وبعد أن يتم تحديد المكان والتاريخ والمدة من قبل المكتب، يمكن لأمانة جمعية الدول الأطراف أن تطلب رسمياً من الأمم المتحدة حجز قاعة اجتماعات كبيرة لمدة ثلاثة أيام أو خمسة أيام كحد أقصى، والتي يفضل أن تبدأ من يوم الإثنين.
19. وينبغي أيضاً أن يتم ربط القرار بشأن التوليف بمدى توافر الترجمة الفورية (تكاليف يومية مبدئية تبلغ 11,500 يورو لست لغات)، والتي سيتم توفيرها من قبل الأمم المتحدة. ويطلب الأخير دفع مبلغ مقدماً مقابل توفير خدمات الترجمة الفورية. ولذلك، فإنه سيتعين على أمانة الجمعية وبعد وقت قصير من انتهاء الدورة الثالثة والعشرين لجمعية الدول الأطراف في شهر كانون الأول/ ديسمبر 2024، أن تقوم بإضفاء الطابع الرسمي على مسألة حجز قاعة الاجتماعات وخدمات الترجمة الفورية في التوليف المحددة والتي وافقت عليها الجمعية، بالإضافة إلى سداد الدفعة المطلوبة مقدماً إلى الأمم المتحدة من الأموال المخصصة للبرنامج الرئيسي الرابع والتي تكون قد وافقت عليها الجمعية العامة لعام 2025.
20. وفيما يتعلق بتوافر غرف الاجتماعات المزودة بخدمات الترجمة، فقد اشلرت الأمم المتحدة إلى الفترتين التاليتين: من 30 حزيران/ يونيو إلى 3 تموز/ يوليو (أربعة أيام كحد أقصى) ومن 7 إلى 11 تموز/ يوليو (خمسة أيام كحد أقصى). ومن المهم إجراء حجز مبدئي لقاعة الاجتماعات الكبيرة في أقرب وقت ممكن، وذلك نظراً لاحتمالية وجود طلبات أخرى لدى الأمم المتحدة.

21. وقامت أمانة الجمعية بإعداد تكلفة مبدئية لعقد اجتماع لمدة خمسة أيام في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال احدى الفترتين المذكورتين أعلاه.
22. ومن أجل تلبية رغبة بعض اللول الأطراف في إشراك زملاء من بعثاتها في لاهاي و/ أو زملاء من العواصم في الأعمال التحضيرية، فإنه من الممكن استكشاف إمكانية تنظيم (بعض) الاجتماعات المختلطة.
23. وتقدم جهة التنسيق صيغة مشروع القرار الواردة في مرفق هذا التقرير لينظر فيها المكتب.

## مشروع الصيغة المقرر إدراجها في القرار الجامع الذي سيتم اعتماده في الدورة الثالثة والعشرين للجمعية

يشير إلى القرار الذي تم اتخاذه من قبل المؤتمر الاستعراضي الأول بشأن استعراض التعديلات المتعلقة بجريمة العلوان بعد مرور سبع سنوات من بدء ممارسة المحكمة لاختصاصها وقرار الجمعية بضرورة إعداد الاستعراض قبل تليخ 17 تموز/ يوليو 2025؛<sup>1</sup>

ويحيط علمًا بتقرير جهة التنسيق المعنية بالتحضيرات لاستعراض التعديلات المتعلقة بجريمة العلوان؛ ويقرر أن يتم إجراء الاستعراض في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ... إلى ... تموز/ يوليو 2025، ولمدة (ثلاثة/ أربعة/ خمسة) أيام عمل؛

ويطلب كذلك إلى رئيس جمعية الدول الأطراف أن يواصل، بدعم من المكتب، الأعمال التحضيرية لاستعراض التعديلات على جريمة العلوان، بما في ذلك المسائل العملية والتنظيمية.

<sup>1</sup> القرار ICC-ASP/22/Res.3، الفقرة 157.